

## القرار ٢٢٩٩ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٧٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) و ١٦١٩ (٢٠٠٥) و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) و ١٩٣٦ (٢٠١٠) و ٢٠٠١ (٢٠١١) و ٢٠٦١ (٢٠١٢)، و ٢١١٠ (٢٠١٣) و ٢١٦٩ (٢٠١٤) و ٢٢٣٣ (٢٠١٥)، والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) بشأن الحالة بين العراق والكويت،

وإذ يؤكد من جديد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يشدد على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة إلى شعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق الناجمة عن الحضور المتواصل للجماعات الإرهابية والتهديد الذي تشكله هذه الجماعات، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة، المعروف أيضا باسم داعش)، وما يرتبط به من جماعات مسلحة، في شكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وإيقاع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، بما في ذلك في صفوف النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، والاستخدام الممنهج للعنف الجنسي والاستعباد الجنسي، واضطهاد الأفراد لدينهم أو عقائدهم أو انتمائهم العرقي، وتهديد سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد



والمنطقة، وإذ يعرب عن تعاطفه مع أسر جميع ضحايا الاعتداءات الإرهابية، وإذ يكرر كذلك تأكيد التزامه بأمن العراق ووحدة أراضيه،

وإذ يلاحظ أن وجود تنظيم الدولة (داعش) على أراض خاضعة لسيادة العراق يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق، وإذ يؤكّد أن السبيل الوحيد للتصدي لهذا الخطر هو أن يعمل جميع العراقيين معا عن طريق تلبية الاحتياجات القائمة في الميدانين الأمني والسياسي، وإذ يشدد على أن إيجاد حل طويل الأجل لعدم الاستقرار يتطلب من القيادة السياسية في العراق أن تتخذ قرارات من شأنها أن توحد البلد، وإذ يؤكّد أهمية دعم المجتمع الدولي للعراق في هذا الصدد،

وإذ يدعو جميع الكيانات السياسية إلى تكثيف الجهود للتغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب بهدف توطيد الوحدة الوطنية للعراق وتعزيز سيادته واستقلاله، وأن ينخرط قادة العراق في حوار يسهم في إيجاد حل مُجدٍ ودائم للتحديات الراهنة التي يواجهها البلد، وإذ يؤكّد من جديد اعتقاده بأن حكومة العراق قادرة، من خلال مؤسساتها الديمقراطية وبالتعاون مع المجتمع العراقي، على التصدي للتحديات التي يواجهها البلد بما يعود بالنفع على العراقيين قاطبة،

وإذ يؤكّد ضرورة مشاركة جميع الشرائح من سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، بما في ذلك من خلال مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن التوزيع العادل للموارد، وأن تشجع الاستقرار، وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها، وأن تعمل من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، بما في ذلك من خلال التعاون بين حكومة العراق وحكومة إقليم كردستان بروح من الشراكة الصادقة، وإذ يشدد على ما لعملية سياسية تكون شاملة وجامعة ويقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما في ذلك تنظيم الدولة (داعش)، ويحترم الدستور،

وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة تعزيز الحوكمة، والسعي إلى مزيد من الإصلاحات الجوهرية، لا سيما الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية من أجل الرفع من المستوى المعيشي لجميع العراقيين، بما في ذلك عن طريق مكافحة الفساد، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحسين حالة النساء والفتيات، لا سيما المتضررات منهن من تنظيم الدولة (داعش)، وتحسين الأمن والنظام العام، بما في ذلك من خلال إصلاح القطاع الأمني،

ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعباً وحكومة في جهوده الرامية إلى بناء بلد آمن ومستقر واتحادي وموحد وديمقراطي، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وإذ يشدد بقوة على ضرورة قيام حكومة العراق بإجراء تحقيقات كاملة وفورية تستوفي شروط الحياد والفعالية والاستقلالية، وبمحااسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يؤكّد الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم الدولة (داعش)، ومنع تنظيمي الدولة (داعش) والقاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على قائمة جزاءات اللجنة المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة العراق وشركاؤها لمحاربة تنظيم الدولة (داعش)، ومحاسبتها على ما ارتكبت من انتهاكات، ولإعادة الاستقرار في جميع أنحاء البلد، وإذ يرحب أيضاً بالنجاحات التي حققتها حكومة العراق في تحرير سنجار وبيجي والرمادي وهيت من قبضة تنظيم الدولة (داعش)، وكذلك الفلوجة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي كان خطوة هامة في الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى دحر تنظيم الدولة (داعش)،

وإذ يؤكّد من جديد أن على جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة والمليشيات، أن تحترم حقوق الإنسان وتفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون المشردون والعائدون إلى مناطقهم المحررة من تنظيم الدولة (داعش)، وهي الالتزامات التي يجب أن تفي بها أيضاً كل من القوات العراقية النظامية وقوات الدول الأعضاء التي تقدم لها يد العون، وإذ يشيد بالتدابير الأمنية المشروعة المتخذة لتحديد هوية عناصر تنظيم الدولة (داعش)، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الإفراج فوراً عن أي شخص محتجز بشكل تعسفي أو خارج القانون، وإذ يشدد على ضرورة محااسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تنطوي

على العنف الجنسي والجنساني، وإذ يرحب بقيام رئيس وزراء العراق، حيدر العبادي، بإنشاء لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها، بما في ذلك التحقيق فيما تداوله التقارير من اختفاء رجال وفتيان من الفلوجة، وإذ يؤكّد الحاجة إلى التحقيق الفوري والشامل في جميع هذه الادعاءات، حيثما حدثت، وإلى ملاحقة الجناة، عند الاقتضاء،

وإذ يؤكّد أن جميع الأطراف ينبغي لها أن تتخذ كلّ الخطوات الممكنة لكفالة الحماية للمدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئ الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو على إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق المحررة حديثا من تنظيم الدولة (داعش)، بمن فيهم ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ شخص سُردوا من الفلوجة منذ أيار/مايو ٢٠١٦، وإذ يشدد على حرية التنقل المكفولة للنازحين، دون تمييز، بما في ذلك عدم التمييز في إعادة التوطين والعودة والحماية، وإذ يكرر الإعراب عن عرفانه للمجتمعات المضيفة، وإذ يشدد على أن المجتمعات المضيفة ينبغي لها أن تفسح المجال أمام النازحين ليصلوا إلى المناطق الآمنة وأن من يرتكبون الانتهاكات والتجاوزات بحقهم ينبغي أن يُحاسبوا، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى الولاية المنوطة بها، في مواصلة إسداء المشورة لحكومة العراق ودعمها في هذه المسائل بالتنسيق مع البعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وإذ يشجع حكومة العراق على مواصلة العمل مع البعثة والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

وإذ يشدد على أهمية الجهود الرامية إلى دعم الاستقرار والتنمية المستدامة الطويلة الأجل، ولا سيما في المناطق المحررة من تنظيم الدولة (داعش)، وإذ يحث حكومة العراق وشركاءها على تسريع وتيرة هذه الجهود لتهيئة الظروف المساعدة على عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان، وإذ يرحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لدعم حكومة العراق وشركائها في أعمالهم الرامية إلى بسط الاستقرار في هذه المناطق، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم الاستقرار والتنمية، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، وإذ يدرك الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة الخطرة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لدعم حكومة العراق وشركائها في

تلبية الحاجة إلى التثقيف بشأن الأخطار وإجراء التقييمات الملائمة للتهديدات والقيام بتطهير المناطق من هذه الأجهزة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم هذا الدعم،

وإذ يؤكّد بشدة الضرورة الملحة لمعالجة التحديات الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، وإذ يؤكّد ضرورة تكثيف الجهود للتخطيط لاستجابة منسقة وتنفيذها ولتأمين الموارد الكافية لمعالجة هذه التحديات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى تكثيف هذه الجهود، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية المعلنة من الأمم المتحدة ومن غيرها، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق، بالعمل مع حكومة العراق، من أجل مساعدة جميع العراقيين المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في الجهود الإنسانية،

وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً ودون عوائق إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة، وعلى القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتقديم جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، وأيضاً على احترام وحماية الموظفين الطبيين ووسائل النقل الطبي والمرافق الطبية،

وإذ يحث حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأيضاً على النظر في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وإذ يشجع حكومة العراق على تنشيط جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يؤكّد من جديد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وإذ يؤكّد من جديد الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في رتق نسيج المجتمع، وإذ يشدد على الحاجة إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية مشاركة كاملة، بما في ذلك في عمليات المصالحة والسلام على الصعيدين المحلي والوطني، وفي التخطيط لنشر الاستقرار وصنع القرار السياسي، وإذ يعرب عن القلق من عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية العراقية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك عدم تأمين التمويل اللازم للخطة وعدم وجود هيئة وطنية مسؤولة عن تنفيذها،

وإذ يعرب عن القلق الشديد من استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه،

والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يحث جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنع وقوعها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في العراق (S/2015/852) والاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يعرب عن القلق البالغ من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها تنظيم الدولة (داعش) في العراق تستهدف النساء والأطفال بصورة منهجية، لاسيما النساء والأطفال من أفراد الأقليات، ومن أن تنظيم الدولة (داعش) قد ارتكب تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد الناس جميعاً، وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك انتهاكات تنطوي على القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، وإذ يعرب كذلك عن عميق القلق إزاء قيام تنظيم الدولة (داعش) وغيره من الجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يدين تدمير التراث الثقافي في العراق وخصوصاً من قبل تنظيم الدولة (داعش)، بما في ذلك التدمير المتعمد للأماكن والآثار الدينية، وإذ يلاحظ مع القلق أن تنظيم الدولة (داعش) وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات عن طريق نهب عناصر التراث الثقافي وتحويلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع في العراق، وتستخدم هذه الموارد في دعم جهود التجنيد التي تقوم بها وتعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

وإذ يعرب عن استعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يدعمون تنظيم الدولة (داعش)، وإذ يعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن وصول الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة اللجنة إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في العراق واستيلائها عليها، وإذ يدين بشدة أي مشاركة، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في المعاملات التجارية التي يكون لهذه الجماعات الإرهابية يد فيها ويكون موضوعها كل ما مصدره العراق من النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى والآثار، وكذلك الاتجار بالمخدرات،

انسجاماً مع القرارين ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والاتجار بالبشر، وبيع النساء والفتيات، والزواج بالإكراه، وإذ يشدد على أن الدخول في هذه المعاملات التجارية يشكل دعماً مالياً لهؤلاء الإرهابيين ومن شأنه أن يؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الأسماء في قائمة الجزاءات،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تكفل جميع الدول أن تقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو في دعم الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها،

وإذ يسلم بأن الحالة القائمة في العراق تختلف كثيراً عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوأها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

وإذ يرحب بالمساعدة السياسية والعسكرية والمالية المقدمة من الدول الأعضاء إلى حكومة العراق، وإذ يشجع على مواصلة هذه المساعدة وتوسيع نطاقها،

وإذ يؤكد أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك إلى المجتمع المدني وحكومة العراق لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والنهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة الوطنية وفقاً للدستور، ولكفالة تنسيق جهود المصالحة، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات مقبولة لدى حكومة العراق لتسوية مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، وتقديم العون للشباب والفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون، وتشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العمليات والمؤسسات السياسية والمتعلقة بالسلام، والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وإذ يشدد على الحاجة إلى معلومات دقيقة وتوصيات عملية بشأن الأبعاد الجنسانية للتزاع وتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في العراق، والنشر السريع لخبرات متخصصة، مثل المستشارين في شؤون حماية المرأة، لتسريع وتيرة التنفيذ المنسق لترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات التزاع وما بعد انتهاء التزاع، وإذ يؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك إلى المجتمع المدني وحكومة العراق من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/530) الذي أفاد فيه بأن البعثة شرعت في عملية ترمي إلى تنفيذ الأنشطة ذات

الأولوية التي أوصت بها بعثة التقييم الاستراتيجي، وإذ يشجع البعثة على مواصلة تنقيح مهامها وتحديد أولوياتها بالتشاور الكامل مع حكومة العراق واستجابة لاحتياجاتها ولتطور الحالة في البلد،

وإذ يعرب عن عميق الامتنان لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على شجاعتهم ودأبهم فيما يبذلونه من جهود، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام في العراق، يان كويتش، وبالدور الذي يقوم به في مجال المساعي الحميدة،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٢ - يقرر أيضا أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق (S/2016/632)، الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)؛ ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - يسلم بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

٤ - يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال الدعم المالي واللوجستي والأمني اللازم لها لتنجز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

٥ - يعرب عن اعتزازه استعراض ولاية البعثة بعد اثني عشر شهرا أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.